

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٥ / اتحادية / تميز



كوٌماوى عبراق
داد كاي بالاى ئيتبيخادى

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٧ برئاسة القاضي السيد محدث المحسود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السالمي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان وعبد صلاح التميمي و ميخائيل شمثون قس كوركيس وحسين أبو السنن وسامي المعوزي الملدوين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى - / عبد العزيز طه عباس - وكيله المحامي عباس إبراهيم جمعة .
المميز عليه - المدعى عليه - رئيس مجلس محافظة ذي قار / إضافة لوظيفته - وكيله
الموظف الحقوقى على حميد عبد .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بن موكله المدعى كان أحد أعضاء المجلس البلدي في سوق الشيوخ الذي تشكل رسمياً في ٢٠٠٣/٤/٩ وبعد مرور مدة خمسة أشهر تقريباً وتحديداً بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ تم إخراج المدعى وبقى الأعضاء وحل محلهم أشخاص آخرين موجودين لحد الآن في مجلس سوق الشيوخ مدعين لهم قاموا بإلقاء انتخابات بتوجيه من جهات مختصة ومتلكون الشرعية بذلك وإن موكله المدعى لم يتسلم أي قرار إداري صادر من إدارة عامة يقتضي بحل المجلس بصورة كافية ولم يبلغ بعزل او فصل او أي مسمى آخر بصورة رسمية ، وعند صدور قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قدم موكله المدعى طلب مباشرة وإنفاذ تحديد مدة عضويته في المجلس ولكن يتأكد من قانونية ومشروعية ما حصل من تغير في المركز القانوني فأجاب المجلس البلدي في قضاء سوق الشيوخ على طلب موكله المدعى بكتابه المرقم (١٥٧٦) في ٢٠٠٩/٤/١٥ الذي لم يبين فيه كيفية إجراء التغيير في المركز القانوني . تظلم المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦

(٢-١)



كو٧ مارى عبراق
داد كاير بالآلي ثيتيبيطادي

وقد رد النظم بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ حسب هامش رئيس المجلس واللجنة القانونية .
أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩ طلباً الحكم بعدم مشروعية التغیر الحاصل في
المركز القانوني في المجلس البلدي في سوق الشيوخ المشكك في ٢٠٠٣/٤/٩ والمسماح
للداعي بالعودة لمارسة السلطة المخولة له كعضو مجلس شرعي حسب الفقرة (٢) من
ال المادة (١٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ . ونتيجة
للمرافعة الحضورية الطنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ وبعد
اضماره (١٦٩) لـ (٢٠٠٩/١٢) حكماً حضورياً يقضى برد الدعوى لعدم وجود قرار إداري صادر
من أي جهة يقضى بحل المجلس البلدي في سوق الشيوخ حيث إن محكمة القضاء الإداري
تخترق في النظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات
في دوائر الدولة والقطاع العام استناداً لأحكام الفقرة (د) من البند ثالثاً/المادة (٧)
من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن وكيل المميز بالحكم
 أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتى التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٦/٢٤ طلباً تقضي للأسباب
الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزى مقدم
 ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد
 انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لانه تأثرت المحكمة القضاة
 الإداري عدم صدور قرار اداري يمكن الطعن فيه ، كما ورد في نواحه وكيل المدعى
 وفي قوله في محضر الجلسة المؤرخة ٢٠١٠/٥/٢١ . وحيث ان محكمة القضاة
 الإداري تخترق بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين
 والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة

(٣-٢)

جمهوريّة العراق

المُحْكَمَةُ الْإِتِّحَادِيَّةُ الْعُلَيَا

العدد: ٨٥ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٠



كو٧ ماري عبراق

داد كاري بالآلي ثينتبيهادي

(٧) من قاتلون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . وعليه قرر
تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحمل المميز رسم التمييز وصدر
القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٧ .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السادس

جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون فنس كوركيس

العضو
حسين أبو النمن

العضو
سامي الكيلاني

(٤-٣)